برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/6

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
8 July 2026

Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4–12 أغسطس/آب 2026

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول**

مذكرة من الأمانة

أولاً- معلومات أساسية

1- عملاً بالمادة 35 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، يتعين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء تقييم لفعالية البروتوكول مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. وقد أجرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أحدث عملية تقييم واستعراض للبروتوكول (التقييم الرابع) في اجتماعه العاشر (المقرر CP-10/7).

2- وفي المقررين CP-10/3 وCP-10/4، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على التوالي. وقرر إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول، وإجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

3- وفي المقرر CP-10/3، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تُدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس أسئلة تهدف إلى استقاء معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ، وأن تُحلل تلك المعلومات وتوحّدها لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس

* CBD/SBI/7/1.

** تُصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي باستثناء مشروع التوصية الوارد في الفرع الثالث.

لفعالية بروتوكول قرطاجنة، وأن تُتيح هذه المعلومات لفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة وللجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة، عند الاقتضاء.

4- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى فريق الاتصال ولجنة الامتثال أن يُسهما، حسب الاقتضاء، وبطريقة تكاملية وغير مزدوجة، في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وأن يقدّما استنتاجاتهما لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصّل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدّم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بغية تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

5- وعملا بالمقررين CP-10/3 و CP-10/4، أعدّت الأمانة تحليلا للمعلومات المتصلة بمؤشرات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات مقارنةً بالمعلومات المستمدة من خط الأساس. ويتاح هذا التحليل في الوثيقة CBD/SBI/7/6/Add.1. ويرد شرح مفصل للمنهجية المستخدمة في إعداد التحليل في الفرع الثاني من تلك الوثيقة.

6- وتتضمن هذه المذكرة موجزاً للعملية المتبعة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات (الفرع الثاني)، ولمحة عامة عن أبرز النقاط التي انبثقت عن التحليل (الفرع الثالث)، ومشروع توصية (الفرع الرابع).

ثانياً- موجز للمساهمات المقدمة من لجنة الامتثال بموجب البروتوكول وفريق الاتصال المعني بالبروتوكول في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة، وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات

ألف- لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة

7- نظرت لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الحادي والعشرين، المعقود في الفترة من 10 إلى 12 يونيو/حزيران 2026.

8- وأجرت لجنة الامتثال مداولاتها على أساس الوثيقة CBD/CP/CC/21/3، التي قدّمت لمحة عامة عن التطورات الرئيسية بشأن امتثال الأطراف وعن الدعم الذي قدّمته اللجنة في هذا الصدد، وكذلك عن تسوية مسائل الامتثال التي حدّدتها اللجنة فيما يتعلق بالالتزامات التي ركّزت اللجنة جهودها عليها. واستندت الوثيقة إلى تحليل المعلومات الخاصة بالمؤشرات (CBD/SBI/7/6/Add.1) الذي أُتيح أيضا للرجوع إليه.

9- ولدى تقديم مساهمتها في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة، ركّزت لجنة الامتثال على الغاية ألف-4 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك ما يرتبط بها من أهداف ومؤشرات وجوانب متعلقة ببناء القدرات. واستعرضت اللجنة المعلومات المقدمة بشأن المؤشرات في إطار الغايات من ألف-1 إلى ألف-4 التي تتناول الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والتي تقع ضمن مجال تركيز عمل اللجنة. ونظرت اللجنة أيضاً في دورها في دعم الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات بموجب البروتوكول، وهو الدور الذي تضطلع به وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/7، المرفق).

10- واتفقت اللجنة على أن انخراطها النشط مع الأطراف بشأن عدة مسائل رئيسية في إطار البروتوكول قد أسهم في تهيئة بيئة مواتية للامتثال، ومن ثم في دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة. ولاحظت أنه على الرغم من أن جهود اللجنة الرامية إلى تيسير الامتثال قد أثمرت في مجالات عديدة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة.

11- وأشارت اللجنة إلى أن وضع تشريعات للسلامة الأحيائية لا يزال يمثل تحدياً لعدة أطراف، ولا سيما في بعض المناطق. وعلى الرغم من جهود اللجنة والدعم المالي المتاح في هذا الصدد، وإن كان محدودا، فقد أقرّت اللجنة بأن التقدم المحرز في امتثال الأطراف لالتزامها بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول كان محدوداً. وسلّمت اللجنة بأن جهودها قد أسهمت في بعض الحالات في اعتماد تشريعات أو نشر تدابير، وأدّت في حالات أخرى إلى تجدّد الاهتمام السياسي، وفي حالات قليلة إلى الحصول على مساعدة تقنية لوضع تشريعات للسلامة الأحيائية. واتفقت اللجنة على أنه يلزم مواصلة توفير الدعم وتوافر الإرادة السياسية لضمان تحسّن الامتثال في هذا المجال، ولا سيما أن الأطراف التي لم تعتمد بعد أي تدابير للسلامة الأحيائية تواجه على الأرجح عدة تحديات أخرى في التنفيذ.

12- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى أن عملها المتعلق بالالتزام بإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قد أدّى إلى تحسين اكتمال ودقّة المعلومات الواردة في الغرفة، وأن جهودها بشأن الالتزام بتعيين السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية قد أدّت أيضا إلى قيام العديد من الأطراف بتقديم المعلومات اللازمة.

13- وفيما يتعلق بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية، سلّمت اللجنة بأن عملها قد أسهم في تحقيق معدلات تقديم مرتفعة على مر الزمن. ونوّهت اللجنة بأهمية عملها في تيسير تسوية العديد من الحالات الفردية لعدم الامتثال لالتزام الإبلاغ.

14- وأقرّت اللجنة بحدوث تحسّن كبير في عدد الأطراف التي قدّمت تقاريرها الوطنية بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الخامسة. وشدّدت اللجنة على أن تقديم التقارير في الوقت المناسب ينبغي أن يظل من الأولويات في دورات إعداد التقارير المقبلة.

15- وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة التوصية التي اعتمدتها اللجنة، كمساهمة منها في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية العملية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة. وقد أسهمت هذه التوصية في صياغة مشروع المقرر الوارد في الفرع الرابع أدناه.

باء- فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة

16- نظر فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الخامس عشر، المعقود في الفترة من 16 إلى 18 يونيو/حزيران 2026.

17- وأجرى فريق الاتصال مداولاته استناداً إلى الوثيقة CBD/CP/LG/15/2، التي قدّمت لمحة عامة عن التقدم المحرز في تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات وما يرتبط بها من أهداف. وبحثت الوثيقة أيضاً التطورات والاحتياجات المتصلة بالقدرات فيما يتعلق بغايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة. وتضمّنت الوثيقة وصفاً للتقدم المحرز نحو تحقيق كل غاية من الغايات، فضلا عن عناصر مطروحة للنظر. واستندت الوثيقة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بالمؤشرات (CBD/SBI/7/6/Add.1) الذي أُتيح أيضاً للرجوع إليه.

18- ودُعي فريق الاتصال إلى النظر في جميع غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، باستثناء الغاية ألف-4 التي نظرت فيها لجنة الامتثال. ودُعي فريق الاتصال إلى إسداء المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن التطورات والإنجازات الجديرة بالملاحظة، وإلى تقديم مساهمات بشأن عناصر تفيد مشاريع الإجراءات الموصى بها

لتعزيز التنفيذ. ودُعي فريق الاتصال أيضاً إلى إسداء المشورة بشأن التطورات والاتجاهات المتصلة بالقدرات وذات الصلة بالغايات.

19- وخلص الفريق إلى وجود اتجاهات إيجابية نحو تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، بما يدل على إحراز تقدم نحو تنفيذ البروتوكول. وسلّم الفريق بأن الاحتياجات من القدرات لا تزال قائمة وأن ثمة حاجة إلى مواصلة بذل الجهود ومواصلة تقديم الدعم إلى الأطراف.

20- وترد في المرفق الثاني لهذه المذكرة المساهمة التي أعدّها فريق الاتصال في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية العملية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة. وقد استُرشد بهذه الملاحظات في مشروع المقرر الوارد في الفرع الرابع أدناه.

ثالثاً- لمحة عامة عن أبرز النقاط المنبثقة عن التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات

21- تشمل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة عشر غايات تتناول العناصر الأساسية لتنفيذ البروتوكول، وأربع غايات شاملة لعدة قطاعات ترمي إلى تعزيز البيئة التمكينية والدعم اللازم للتنفيذ.

22- وقد أتاح ارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية إدراج التقارير الوطنية الخامسة الواردة مما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف[1] في التحليل، وقد وفّر ذلك قاعدة معلومات متينة للتقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة ولتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

23- ولا يزال تنفيذ البروتوكول يمضي قدماً مع إحراز تقدم نحو تحقيق عدد من الغايات. غير أنه سيلزم في الوقت نفسه مواصلة بذل الجهود لكي تتمكن الأطراف من تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات والنتائج التي ستترتب عليها تحقيقاً كاملاً بحلول عام 2030.

24- ولوحظ إحراز تقدم في العديد من المجالات الأساسية التي لا غنى عنها لتنفيذ البروتوكول، مثل اعتماد التدابير ووضع الترتيبات المؤسسية وتبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإجراء تقييم المخاطر والوصول إلى البنية التحتية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات واحتياجات هامة حتى في هذه المجالات. فعلى سبيل المثال:

(أ) لا يوجد لدى ما يقرب من طرف واحد من كل عشرة أطراف أي تدابير، أو ليس لديه سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ البروتوكول؛

(ب) يرى ما يزيد قليلاً على ثلث الأطراف أن المستويات الحالية من الموظفين المحليين في مجال السلامة الأحيائية لديهم كافية؛

(ج) تعني التطورات التكنولوجية المستمرة أن القدرات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها والكشف عنها وتحديدها تتطلب تحديثا مستمرا.

25- ويمكن معالجة هذه الفجوات وتلبية هذه الاحتياجات من خلال إجراءات تندرج ضمن غايات البيئة التمكينية المتعلقة ببناء القدرات وحشد الموارد. ونظراً لأن التقدم المحرز بشأن هاتين الغايتين التمكينيتين محدودا، فأنه سيكون من المفيد الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذين المجالين خلال السنوات الأربع المقبلة.

[1] أُدرج في التحليل تقارير 123 طرفا. انظر الوثيقة CBD/SBI/7/6/Add.1 للاطلاع على وصف أكثر تفصيلا للمنهجية.

26- ومن المتوقع أن يُسهم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة إسهاما مباشرا في تحقيق الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي المقابل، يُتوقع أن يؤدي إدماج السلامة الأحيائية ضمن الإطار إلى تعزيز وضع وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على الصعيد العالمي، بما يعزّز التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة.

رابعاً- التوصيات

27- أُعدّ مشروع المقرر الوارد أدناه استناداً إلى عناصر الإجراءات الواردة في مساهمات لجنة الامتثال في اجتماعها الحادي والعشرين ومساهمات فريق الاتصال في اجتماعه الخامس عشر، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذه المذكرة. ويرد وصف الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ الطلبات الموجّهة إلى الأمينة التنفيذية في مشروع المقرر في وثائق الاجتماع الخاصة بمجالات العمل ذات الصلة، ومن ثم فهي لم تُعرض في هذه المذكرة.

28- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[2]، في اجتماعه الثاني عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

1- *يقر* بالتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي تحقيق غايات خطة التنفيذ[3] وخطة عمل بناء القدرات[4] للبروتوكول، مع الإشارة إلى استمرار وجود فجوات مهمة وإلى أن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتوفير موارد مخصّصة ويمكن التنبؤ بها لهذا الموضوع لا يزالان من الأولويات؛

2- *يهيب* بالأطراف أن تُعجّل جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن تسترشد بخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، فضلا عن نتائج التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

3- *يقر* بأهمية الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[5] في النهوض بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ويحيط علما *بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*؛

4- *يرحب* بمساهمات لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة وفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

5- *يطلب* إلى لجنة الامتثال وفريق الاتصال أن يقدّما مساهمتهما في التقييم والاستعراض السادس لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

---

[2] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.
[3] المقرر CP-10/3، المرفق.
[4] المقرر CP-10/4، المرفق.
[5] المقرر 4/15، المرفق.

الغاية ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية[6]

6- *يعرب عن قلقه* من أن عدة أطراف لم تتخذ أي تدابير أو ليس لديها سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

7- *يطلب* إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد أن تضع، على سبيل الأولوية، تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، وأن تتخذ إجراءات لتأمين ما يلزم من إرادة سياسية ووعي، مع الإقرار بأن الأطراف تواجه تحديات مختلفة تمنعها من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول؛

8- *يلاحظ مع التقدير* التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين السلطات الوطنية المختصة، غير أنه يعرب عن قلقه من أن عددا صغيرا من الأطراف لم يعيّن بعد سلطاته الوطنية المختصة، ويحث تلك الأطراف على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9- *يحث* الأطراف على ضمان مستويات كافية من الموظفين المعنيين بالسلامة الأحيائية بما يكفل عمل أطر السلامة الأحيائية الوطنية بصورة فعّالة؛

10- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تركيز جهود تنمية القدرات على وضع تدابير وطنية، ولا سيما التدابير التشريعية، لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وعلى تعزيز قدرة الموظفين الوطنيين على أداء مهامهم في مجال السلامة الأحيائية؛

الغاية ألف-2: تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

11- *يحث الأطراف* التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإبقاء سجلاتها محدَّثة؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل تقديم الدعم للحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها الآلية الرئيسية لتقاسم المعلومات في إطار بروتوكول قرطاجنة؛

الغاية ألف-3: تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الوقت المناسب

13- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير الدعم المالي لإعداد التقارير الوطنية قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف، بغية منح الأطراف وقتا كافيا لإجراء المشاورات الوطنية المناسبة وتقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب؛

الغاية ألف-4: تمتثل الأطراف لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

14- *يرحب بالتقدم* الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

15- *يرحب أيضا* بارتفاع معدل الامتثال للالتزام بتعيين نقاط الاتصال الوطنية؛

[6] الفقرات من 6 إلى 41 مصنّفة بحسب الغاية ذات الصلة من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

16- *يرحب كذلك* بالدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال، ويسلّم بأهمية متابعتها المنتظمة والتدريجية مع الأطراف بشأن *مسائل* الامتثال، وتدابير الامتثال الرسمية والجهود غير الرسمية التي تبذلها لجنة الامتثال دعما للامتثال وتحقيقا للغاية ألف-4 من خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة؛

17- *يطلب* إلى *الأطراف* أن تتعاون تعاونا كاملا عند تلقي المراسلات من لجنة الامتثال؛

الغاية ألف-5: تُجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحوَّرة، وتُدير وتتحكّم في المخاطر المحدَّدة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحوَّرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر التي تهدد صحة الإنسان

18- *يقر* بأن إجراء تقييم المخاطر وإدارتها لا يزال يشكل تحديا أمام الأطراف، وأن هذا التحدي يزداد صعوبة بفعل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

19- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة تلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتمويل والبنية التحتية في المجالات الرئيسية لبناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر وإدارتها في إطار خطة عمل بناء القدرات؛

20- *يشجع* الأطراف والمنظمات المعنية على إنشاء شبكات إقليمية من الخبراء في مجال تقييم المخاطر وإدارتها لتيسير استعراض النظراء وتقديم الدعم التقني وتبادل المعارف فيما بين الأطراف؛

الغاية ألف-6: تمنع الأطراف عمليات النقل غير المشروع وغير المقصود للكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود وتتصدى لها

21- *يذكّر* الأطراف بأن تُبلّغ عن حالات النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

22- *يدعو* إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات في مجال منع النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحوَّرة عبر الحدود والتصدي له، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بمحدودية قدرات الكشف المختبري، وعدم كفاية المعدات المختبرية والموظفين المدرَّبين، والحدود التي يسهل اختراقها، والثغرات المؤسسية والتنظيمية؛

الغاية ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بموجب المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة

23- *يشجع* الأطراف على تيسير التعاون والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالسلامة الأحيائية وسلطات الجمارك وسائر الهيئات الحكومية المعنية، من أجل تعزيز القدرة على مناولة الكائنات الحية المحوَّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛

24- *يدعو* إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات اللازمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوَّرة وتعبئتها وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بما يلي: تفعيل الأطر القانونية؛ وتدريب موظفي الجمارك؛ والوصول إلى المرافق والمعدات والموارد الكافية للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، بوسائل منها تعزيز الدعم التقني على الصعيد الوطني لنقل التكنولوجيا؛

الغاية ألف-8: تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها

25- *يدعو* إلى تقديم الدعم لبناء القدرات في مجالي الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بمحدودية الوصول إلى المختبرات المعتمدة ومحدودية المواد المرجعية المعتمدة وطرائق الكشف المعتمدة والمعدات الكافية والموارد المالية المستدامة والموظفين المدرَّبين الكافين؛

الغاية ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة

26- *يشجع* الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحوَّرة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة أن الإطار التنظيمي الذي يتيح مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية، لا يزالان يمثلان تحديين متصلين بالغاية ألف-9؛

الغاية ألف-10: تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتكون لديها تدابير قائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي

27- *يشجع* الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على الانضمام إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة أو التصديق عليه أو قبوله أو اعتماده، حسب الاقتضاء؛[7]

28- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تنشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تعزّز أنشطة التوعية وإذكاء الوعي به فيما بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

الغاية باء-1: تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات

29- *يدعو* مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والعلمي إلى إدماج السلامة الأحيائية في خطط عملها لفترة السنتين؛

30- *يهيب* بالأطراف والمنظمات ذات الصلة أن تيسّر بناء القدرات في المجالات التي لا تزال فيها الحاجة إلى القدرات هي الأشد إلحاحاً، وهي:

(أ) تقييم المخاطر وإدارتها وسائر الخبرات العلمية والتقنية؛

(ب) أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛

(ج) القدرات المؤسسية والموارد البشرية؛

(د) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

[7] المقرر BS-V/11.

31- *يشجع الأطراف* على التعاون فيما بينها في تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بوسائل منها إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

32- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، رهنا بتوافر الموارد، وأن توجّه الانتباه دوريا إلى المواد الواسعة النطاق المتعلقة ببناء القدرات المتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛[8]

الغاية باء-2: تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وفقا للمادة 28 من البروتوكول

33- *يحث الأطراف* على تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

34- يحث الأطراف المؤهلة على استخدام مواردها المخصَّصة لأنشطة السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له، وعلى إدماج السلامة الأحيائية في مشاريعها المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

35- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ومصارف التنمية الإقليمية وسائر البرامج والمبادرات إلى تقديم موارد مالية إضافية ومساهمات عينية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

الغاية باء-3: تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوَّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة

36- *يشجع* الأطراف على استشارة الجمهور في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحوَّرة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور، مع احترام المعلومات السرية، وفقا للمادة 21 ولقوانينها ولوائحها الخاصة، بغية زيادة الشفافية؛

37- *يدعو* إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات في مجال الوفاء بأحكام بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوَّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة؛

الغاية باء-4: تعزّز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

38- *يشجع* الأطراف على تيسير إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛

39- *يدعو* البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في عملية الإدماج المشار إليها في الفقرة 38؛

[8] https://bch.cbd.int/protocol.

40- *يشجع* الأطراف على التعاون مع المنظمات المعنية في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

41- يشجع *الأطراف* التي لم تقُم بعد بذلك على وضع آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

المرفق الأول

مساهمة لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

توصي لجنة الامتثال بأن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في العناصر التالية لإدراجها في مشروع المقرر الذي توصي به لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر، وذلك كمساهمة منها في التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول:

1- الترحيب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية ونشر المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

2- الترحيب أيضا بارتفاع معدل الامتثال للالتزام بتعيين نقاط الاتصال الوطنية؛

3- الإحاطة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين السلطات الوطنية المختصة، مع الإعراب عن القلق من أن مجموعة صغيرة من الأطراف لم تعيّن بعد سلطاتها الوطنية المختصة، وحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

4- الترحيب بالدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال، والإقرار بأهمية متابعتها المنتظمة والتدريجية مع الأطراف بشأن مسائل الامتثال، وتدابير الامتثال الرسمية والجهود غير الرسمية التي تبذلها لجنة الامتثال دعما للامتثال وتحقيقا للغاية ألف-4 من خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- الطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا عند تلقي مراسلات من لجنة الامتثال؛

6- الإعراب عن القلق من أن عدة أطراف لم تتخذ أي تدابير أو ليس لديها سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

7- الطلب إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد أن تضع، على سبيل الأولوية، تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، وأن تتخذ إجراءات لتأمين ما يلزم من إرادة سياسية ووعي، مع الإقرار بأن الأطراف تواجه تحديات مختلفة تمنعها من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 (1) من البروتوكول؛

8- حث الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والحفاظ على تحديث سجلاتها، مع الإشارة بوجه خاص إلى أن المعلومات المتعلقة بالنقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود التي أُبلغ عنها في التقارير الوطنية الخامسة لم تجرِ مشاركتها عبر غرفة تبادل المعلومات في العديد من الحالات؛

9- التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد إرشاداته الموجهة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى توفير تمويل محدَّد للأطراف المؤهلة من أجل: (أ) وضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطط عمل الامتثال الرامية إلى تحقيق الامتثال للبروتوكول؛

10- الترحيب بمساهمة اللجنة في التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ للبروتوكول، والطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم مساهمتها في التقييم والاستعراض السادس والتقييم النهائي لخطة تنفيذ بروتوكول.

المرفق الثاني

مساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

ملاحظات عامة

1- وفر العدد الكبير من التقارير الوطنية الخامسة المقدمة (128) مجموعة بيانات متينة للتحليل الوارد في الوثائق. وقد أظهر التحليل اتجاهات إيجابية نحو تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، بما يدل على إحراز تقدم نحو تنفيذ البروتوكول.

2- وينبغي تناول السلامة الأحيائية بطريقة متكاملة، نظرا للترابط القائم بين السلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي وصحة الإنسان والابتكار التكنولوجي. ويتطلب التنفيذ الفعال تنسيقا شاملا لعدة قطاعات على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي. ويمكن دعم ذلك من خلال تعزيز التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. كما تكتسي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وإدماج وجهات نظرهم، أهميةً بالغة في الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

3- وقد أسهمت أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، ولكن نظرا للاحتياجات المستمرة، لا يزال بناء القدرات يشكل الأولوية.

4- وقدّم التحليل الإحصائي[9] في المقام الأول لمحة عامة كمية عن التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات، في حين استُمدت العناصر النوعية من المدخلات النصية الحرة الواردة في التقارير الوطنية. ورغم أن جمع وتحليل بيانات نوعية إضافية قد ينطوي على تحديات، إلا أن جمع هذه البيانات سيكون مفيدا ويمكن استكشافه بشكل أعمق.

الغاية ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية عاملة للسلامة الأحيائية

5- يكتسي اعتماد التشريعات وتعيين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة أهمية بالغة لعمل الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى وجه الخصوص، ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وتقديم الدعم لوضع تدابير السلامة الأحيائية من جانب الأطراف التي لم تعتمد أي تدابير وطنية على الإطلاق، أو التي لم تعتمد سوى تدابير مؤقتة أو مشاريع تدابير لتنفيذ البروتوكول.

[9] الوثيقة CBD/SBI/7/6/Add.1.

ملاحظات رئيسية

(أ) اعتمد عدد كبير ومتزايد من الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول، غير أن ما يقرب من نصفها لا يطبق سوى تدابير جزئية؛

(ب) لم يعتمد ما يقرب من عُشر الأطراف أي تدابير وطنية على الإطلاق، أو لم يعتمد سوى تدابير مؤقتة أو مشاريع تدابير لتنفيذ البروتوكول؛

(ج) على الرغم من أن عددا كبيرا ومتزايدا من الأطراف قد عيّن سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، فإن نحو عُشر الأطراف لم يفعل ذلك؛

(د) عيّنت جميع الأطراف تقريبا نقاط اتصالها الوطنية للبروتوكول ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأتاح عدد متزايد من الأطراف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بجهة الاتصال المعنية بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول؛

(هـ) في حين أن جميع الأطراف تقريبا لديها موظفون مؤهلون في مجال السلامة الأحيائية، إلا أن أقل من نصف هذه الأطراف اعتبرت أن عدد الموظفين لديها كاف؛

(و) لا يزال اعتماد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول، وتوفير مستويات كافية من الموظفين في مجال السلامة الأحيائية، وتعيين السلطات الوطنية المختصة، من أولويات التنفيذ باعتبارها شروطا مسبقة لعمل الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ز) تشمل مجالات التركيز لتنمية القدرات في سياق الغاية ألف–1 ما يلي: (1) وضع التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول، مع التركيز على وضع التشريعات؛ (2) تعزيز قدرات الموظفين الوطنيين على أداء مهامهم في مجال السلامة الأحيائية.

الغاية ألف–2: تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

6– لا تزال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تؤدي دورا محوريا في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وتمثل الزيادة الكبيرة في عدد المستخدمين النشطين للغرفة وعدد زياراتها مثالا بارزا على التقدم المحرز في إطار الغاية ألف–2. ويكتسي التدريب وبناء القدرات المستمران أهمية بالغة. ويبقى التعاون على الصعيد الإقليمي فيما بين مستخدمي الغرفة أمراً مفيداً. إذ يمكن للمواقع الإلكترونية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تسهم في ضمان اكتمال البيانات المدرجة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية..

ملاحظات رئيسية

(أ) يتجلى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف–2 في الزيادات الملحوظة في أعداد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومعدلات زياراتها، وكذلك في زيادة عدد الأطراف التي نشرت المعلومات الإلزامية في الغرفة؛

(ب) أسهم إطلاق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على منصتها الجديدة إسهاما إيجابيا في زيادة استخدام الغرفة؛

(ج) أسهم وضع مواد مساعدة واسعة النطاق وتنظيم فعاليات متعددة لبناء القدرات بهدف مساعدة المستخدمين على التعرف على الواجهة الجديدة إسهاما إيجابيا في زيادة استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) زادت نسبة الأطراف التي أفادت بأنها نشرت المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتُعزى هذه الزيادة في معظمها إلى الأطراف التي أفادت بأنها نشرت المعلومات جزئياً. غير أنه، بالنسبة لعدة فئات من المعلومات، أبلغ عدد أقل من الأطراف مقارنة بخط الأساس عن نشر المعلومات بالكامل؛

(هـ) ثمة حاجة إلى استمرار تقديم الدعم للحفاظ على أداء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها الآلية الرئيسية لتبادل المعلومات بموجب البروتوكول.

الغاية ألف-3: تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب

7- يمثل العدد الكبير من التقارير الوطنية الخامسة التي وردت بحلول الموعد النهائي للإبلاغ إنجازاً يستحق الإشادة ويدل على التزام الأطراف بالبروتوكول. وقد أسهمت عدة عوامل في ارتفاع معدل الإبلاغ، منها التحسينات التي أُدخلت على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعمل لجنة الامتثال فيما يتعلق بالتقارير الوطنية، وجهود التوعية والتواصل التي بذلتها الأمانة. وتُشكل عملية الإبلاغ إجراءً قيّماً على الصعيد الوطني لتقييم التقدم المحرز والتحديات القائمة في سياق تنفيذ البروتوكول، ولأغراض التخطيط الاستراتيجي. ورغم أن تزامن مواعيد تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها قد انطوى على بعض المزايا، إلا أنه أفرز أيضاً تحديات ناجمة عن وجوب تقديم التقارير الثلاثة في التاريخ نفسه.

ملاحظات رئيسية

(أ) يتجلى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف-3 في ارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية الخامسة بحلول الموعد النهائي للإبلاغ، إذ قدّمت أكثر من ثلثي الأطراف تقاريرها في الوقت المناسب؛

(ب) أتاح ارتفاع معدل التقديم إدراج التقارير الوطنية الخامسة لما يقرب من ثلاثة أرباع الأطراف في عملية التحليل الذي يستند إليها التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول، بما يكفل قاعدة معلومات متينة؛

(ج) من المرجح أن يكون الحصول المبكر على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد التقرير الوطني الخامس قد أسهم في الزيادة الكبيرة في معدل التقديم، إلى جانب سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي نُظمت لدعم الأطراف المؤهلة في عملية الإبلاغ الخاصة بها. غير أن بعض الأطراف تلقّى التمويل اللازم لإعداد تقريره الوطني الخامس قُبيل الموعد النهائي للتقديم أو بعده؛

(د) ينبغي إتاحة الدعم المالي المقبل لإعداد التقارير الوطنية قبل الموعد النهائي للإبلاغ بوقت كاف لإتاحة الوقت للأطراف لإجراء المشاورات الوطنية المناسبة وتقديم تقاريرها الوطنية.

الغاية ألف-4: تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول

8- اعتمدت لجنة الامتثال نهجا بنّاء وتيسيرياً لمساعدة الأطراف التي تواجه تحديات في تنفيذ البروتوكول على تذليل هذه التحديات. وقد كان لعمل اللجنة في دعم الأطراف وإجراء الحوار معها أهمية بالغة.

9- وقدّمت لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة مساهمات أخرى بشأن هذه الغاية.[10]

الغاية ألف-5: تُجري الأطراف تقييمات سليمة علمياً للمخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحوَّرة، وتدير المخاطر المحددة وتتحكم فيها لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحوّرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا

10- لا يزال إجراء تقييم المخاطر وإدارتها يمثل تحديا للأطراف، وهو تحدٍّ يزداد صعوبة بفعل التطورات السريعة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. وفي بعض البلدان، يعوق غياب الأطر القانونية التقدم في هذا الصدد. وقد لا تكون الأطراف التي لا تتخذ قرارات بشأن الكائنات الحية المحوَّرة قد أجرت تقييمات للمخاطر، وهو ما قد يفسّر سبب عدم إجراء تقييم المخاطر إلا من جانب ما يزيد قليلا على نصف الأطراف. وثمة حاجة إلى بناء القدرات بشكل مستمر في مجالي تقييم المخاطر وإدارتها، وينبغي استكشاف فرص التعاون الإقليمي.

ملاحظات رئيسية

(أ) أجرى عدد متزايد من الأطراف تقييما لمخاطر الكائنات الحية المحوَّرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث فعل ذلك ما يزيد قليلا على نصف الأطراف. وفي حين أجرت جميع هذه الأطراف تقريبا تقييما للمخاطر في الحالات التي يتطلب فيها القرار إجراء مثل هذا التقييم، فقد انخفض هذا العدد انخفاضاً طفيفاً مقارنةً بمستوى خط الأساس. كما أن أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف التي أجرت أي من أنواع تقييم المخاطر قد راعت أيضا، في جميع الحالات أو في بعضها، "الأدلة العلمية المتاحة الأخرى" المشار إليها في المادة 15 من البروتوكول؛

(ب) تمكن نحو ثلثي الأطراف من الوصول إلى مواد مرجعية، بما فيها الوثائق التوجيهية، أو استخدمها لغرض إجراء تقييم المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من الجهات المُخطِرة، وكذلك لأغراض إدارة المخاطر؛

(ج) في حين أن أكثر من ثلثي الأطراف لديه القدرة على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحوَّرة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، إلا أن التقدم المحرز بشأن هذا المؤشر محدود، مما يعكس استمرار الحاجة إلى تعزيز القدرات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموارد البشرية والمالية والبنية التحتية؛

(د) ينبغي النظر في إنشاء شبكات إقليمية من الخبراء في مجالي تقييم المخاطر وإدارتها لتيسير استعراض النظراء والدعم التقني وتبادل المعارف فيما بين الأطراف، ولا سيما بالنسبة للبلدان ذات القدرات الوطنية المحدودة.

[10] الوثيقة CBD/CP/CC/21/5.

الغاية ألف-6: تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحوَّرة عبر الحدود وتتصدى له

11- تشير المعلومات الواردة في التقارير الوطنية بشأن النقل غير القانوني والنقل غير المقصود عبر الحدود إلى أن الأطراف لم تنشر المعلومات المتعلقة بجميع هذه الحالات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد يُعزى ذلك إلى مجموعة متنوعة من العوامل، منها عدم اليقين بشأن إجراءات نشر هذه السجلات في الغرفة. وقد لا تتوافر لجميع الأطراف وسائل للحصول على معلومات كاملة عن حالات النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود. ومن ثم، فإن التعاون الإقليمي لدعم بناء القدرات، بما في ذلك إنشاء مختبرات مرجعية إقليمية، سيكون مفيدا في التصدي للنقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحوَّرة عبر الحدود.

ملاحظات رئيسية

(أ) يتجلى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف-6، في اعتماد ما يقرب من ثلثي الأطراف تدابير كاملة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود، واعتمد عدد مماثل من الأطراف تدابير لمنع النقل غير القانوني للكائنات الحية المحوَّرة عبر الحدود، مع تسجيل زيادة كبيرة في أعداد المجموعة الأولى. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى حوالي ثلاثة أرباع الأطراف عند الأخذ في الاعتبار أيضاً الأطراف التي اعتمدت هذه التدابير إلى حد ما؛

(ب) بلّغ عدد محدود جدا من الأطراف عن علمه بحالات نقل غير مقصود عبر الحدود، وأبلغ ما يزيد قليلا على خُمس الأطراف عن علمه بحالات نقل غير قانوني عبر الحدود؛ غير أنه لم تُقدَّم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سوى حالتين؛

(ج) تشمل التحديات المتعلقة بالغاية ألف-6 محدودية قدرات الكشف المختبري، وعدم كفاية المعدات والموظفين المدرَّبين؛ والحدود التي يسهل اختراقها؛ والتحديات المؤسسية والتنظيمية. وتؤكد هذه التحديات الحاجة إلى مواصلة دعم التنفيذ وتنمية القدرات في هذا الصدد.

الغاية ألف-7: تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوَّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بموجب المادة 18 من البروتوكول

12- لا يتطلب التنفيذ الفعال للمادة 18 من البروتوكول اعتماد التدابير فحسب، بل يتطلب أيضا قدرات تشغيلية. ويمكن تعزيز هذه القدرات من خلال التعاون والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالسلامة الأحيائية وسلطات الجمارك وسائر الهيئات الحكومية ذات الصلة. وبالنسبة للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحوَّرة عبر أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها ومياهها، من المهم الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ملاحظات رئيسية

(أ) اتخذ عدد متزايد من الأطراف تدابير كاملة تقتضي مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، مما يرفع الإجمالي العالمي إلى ما يقل قليلا عن ثلثي الأطراف. ويُلاحظ تفاوت كبير فيما بين المناطق. وترتفع النسبة العالمية إلى نحو ثلاثة أرباع الأطراف، وتصبح الفوارق الإقليمية أقل وضوحا بالنظر أيضاً إلى الأطراف التي اعتمدت تلك التدابير إلى حد ما؛

(ب) تُظهر الأطراف تقدما مقارنةً بخط الأساس فيما يتعلق باعتماد متطلبات التوثيق لشحنات الكائنات الحية المحوَّرة. إذ يتوفر ما يزيد قليلا على نصف الأطراف على تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات التوثيق بالنسبة لمعظم فئات الكائنات الحية المحوَّرة، في حين يتوفر ما يزيد قليلا على عُشر الأطراف على هذه التدابير إلى حد ما؛

(ج) يمتلك ما يزيد قليلا على نصف الأطراف القدرة على إنفاذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحوَّرة وتوثيقها، بينما يمتلك ما يزيد قليلا على رُبع الأطراف هذه القدرة إلى حد ما، مما يؤكد التحديات التي تواجهها الأطراف في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتفعيل الأطر القانونية، وتدريب موظفي الجمارك، وتوفر المرافق والمعدات والموارد الكافية للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، بما في ذلك الدعم التقني على الصعيد الوطني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا.

الغاية ألف–8: تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها

13- تمثل الحاجة إلى التحديث المستمر لقدرات الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها في ضوء التطورات السريعة في التكنولوجيا الأحيائية تحديا يؤثر في الأطراف في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية. ويؤدي التعاون والشبكات الإقليمية دورا في تعزيز قدرات الكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها. وتيسّر شبكة المختبرات، التي تديرها الأمانة، تبادل الخبرات والمعلومات في هذا السياق.

14- وثمة مجموعة متنوعة من التحديات تعترض الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة، وتشمل قيودا مالية وتنظيمية وإدارية.

ملاحظات رئيسية

(أ) يتجلى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف–8 في أن نحو 90 في المائة من الأطراف تتمتع بإمكانية موثوقة للوصول إلى البنى التحتية التقنية، مثل المختبرات، للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة، وهو عدد شهد زيادة كبيرة مقارنة بمستوى خط الأساس. وتتمتع نحو ثلاثة أرباع الأطراف بإمكانية الوصول إلى هذه البنى التحتية لغرض تحديد هوية الكائنات الحية المحوَّرة. وبالمثل، يتوفر نحو 80 في المائة من الأطراف على إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرائق الكشف اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحوَّرة وتحديد هويتها، وإن كانت هناك فوارق إقليمية ملحوظة في هذا الصدد. وفي المقابل، لا تتوفر المواد المرجعية المعتمدة إلا لدى ثلثي الأطراف تقريباً، مع وجود تفاوت إقليمي كبير؛

(ب) بالنسبة لما يزيد قليلا على نصف سجلات الكائنات الحية المحوَّرة المدرجة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تتوافر المعلومات المرتبطة بها في حقل "طريقة (طرائق) الكشف" من النموذج الموحد؛

(ج) على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال الأطراف تواجه تحديات فيما يتعلق بالغاية ألف–8، منها محدودية فرص الوصول إلى المختبرات المعتمدة والمواد المرجعية المعتمدة وطرائق الكشف المُثبتة والمعدات الكافية والموارد المالية المستدامة والأعداد الكافية من الموظفين المدرَّبين. ويؤكد التطوير المستمر في استحداث كائنات حية محوَّرة جديدة أهمية الحفاظ على القدرات في هذا المجال وزيادة تعزيزها.

الغاية ألف–9: تراعي الأطراف التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحوَّرة، وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول

15- كانت الصلة بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتطبيقات القطاعية للكائنات الحية المحوَّرة، بما في ذلك في قطاعي الأغذية والزراعة، واضحة في عدة أمثلة وردت في التقارير الوطنية. ويُعد إدراج الجوانب الثقافية كجزء من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية أمراً مهماً بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ملاحظات رئيسية

(أ) يتجلى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف–9 في النسبة المتزايدة من الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في اتخاذ القرار، إذ يقوم بذلك ما مجموعه ثلثا الأطراف التي تتخذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحوَّرة. وقد راعى نحو نصف هذه الأطراف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في بعض الحالات فقط، في حين راعاها النصف الآخر في جميع القرارات المتخذة في الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) تعاون أقل من ثلث الأطراف مع أطراف أخرى في مجالي البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحوَّرة، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنةً بخط الأساس، مع وجود فوارق إقليمية كبيرة (10 في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و26 في المائة في أفريقيا؛ و26 في المائة في أوروبا الشرقية؛ و35 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ؛ و53 في المائة في أوروبا الغربية ودول أخرى). واستخدمت نسبة أقل قليلا من الأطراف مواد مرجعية لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) تشمل التحديات المتعلقة بالغاية ألف–9 تلك المتصلة بالإطار التنظيمي الذي يتيح مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تلك المتصلة بالتقييم الفعلي للآثار الاجتماعية والاقتصادية.

الغاية ألف–10: تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتكون لديها تدابير قائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي

16- ثمة حاجة إلى مزيد من جهود التواصل والتوعية بشأن البروتوكول التكميلي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة وصانعي القرار. ومن دواعي القلق أن الأطراف في البروتوكول التكميلي لم تحرز سوى تقدم محدود في اعتماد تدابير لتنفيذه.

ملاحظات رئيسية

(أ) يمكن ملاحظة التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف–10. فقد ازداد عدد الأطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي بمقدار ثمانية أطراف. وعلى الرغم من أن ثلث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة فقط قد أصبح طرفا في الصك التكميلي، إلا أن عددا كبيرا من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد شرعت في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول التكميلي؛

(ب) يتوفر ما يقل قليلا عن ثلثي الأطراف على جميع التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول التكميلي، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنةً بخط الأساس. وترتفع النسبة إلى ما يزيد قليلا على الثلثين بالنظر أيضا إلى الأطراف التي تتوفر إلى حد ما على هذه التدابير؛

(ج) يمثل اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها الأطراف في تحقيق الغاية ألف–10.

الغاية باء–1: تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات

17– يؤكد الانخفاض الطفيف في عدد الأطراف المشاركة في أنشطة بناء القدرات، إلى جانب استمرار ارتفاع الاحتياجات من بناء القدرات، أهمية ضمان تقديم دعم مستمر وكاف في هذا المجال.

18– وتعد خطة عمل بناء القدرات مكمّلة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها.[11] ويتضمن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل استراتيجيات رئيسية لتحسين بناء القدرات وتنميتها، مثل إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها، وهو ما من شأنه، إذا طُبّق، أن يُسهم في إيجاد قدرات أكثر فعالية واستدامة. ويمكن أن تؤدي مراكز التعاون التقني والعلمي دورا في النهوض بقدرات السلامة الأحيائية.

19– ومن المهم إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين في بناء القدرات وتنميتها.

20– ومن المفيد لفت الانتباه إلى المواد المتعلقة ببناء القدرات والمواد المرجعية المتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة.

ملاحظات رئيسية

(أ) اضطلعت نسبة أقل قليلا من الأطراف بأنشطة لتنمية أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، مقارنةً بخط الأساس، إذ إن أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف قد قامت بذلك. وتوجد مجموعة مماثلة في الحجم من الأطراف لا تزال لديها احتياجات في مجال بناء القدرات، وهو ما يمثّل أيضاً انخفاضاً طفيفاً مقارنة بخط الأساس؛

(ب) قامت نسبة تقل قليلاً عن ثلثي الأطراف بتحديد أولويات احتياجاتها لبناء القدرات، وأعدت نسبة تقل قليلاً عن نصف الأطراف تقييماً لاحتياجات بناء القدرات؛ وتعاونت نسبة تزيد قليلاً عن نصف الأطراف مع أطراف أخرى لتعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛

(ج) تشمل التحديات المشتركة التي تواجهها الأطراف، محدودية عدد الموظفين المدرَّبين وارتفاع معدل دوران الموظفين وعدم كفاية التنسيق المؤسسي وعدم كفاية الموارد المالية. وقد أفادت عدة أطراف من البلدان النامية أنها تعتمد على تمويل الجهات المانحة للاضطلاع بأنشطة السلامة الأحيائية، وأن تنفيذ البروتوكول يتسم بالتجزؤ نتيجة لذلك؛

(د) تشمل المجالات الأكثر شيوعا للاحتياجات المستمرة فيما يتعلق ببناء القدرات: تقييم المخاطر وإدارتها وسائر الخبرات العلمية والتقنية؛ وأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛ والقدرات المؤسسية والموارد البشرية؛ والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة.

[11] المقرر 15/8، المرفق الأول.

الغاية باء-2: تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول، وفقا للمادة 28 من البروتوكول

ملاحظات رئيسية

(أ) يبقى التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية باء-2 محدوداً. فعلى الرغم من أن نحو ثلاثة أرباع الأطراف تتوفر لديها موارد للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية، إلا أن هذه الموارد غير كافية بالنسبة لنحو ثلثي تلك الأطراف. ونتيجة لذلك، لا يملك نحو ثلاثة أرباع الأطراف أي موارد وطنية للسلامة الأحيائية أو لا يملك سوى موارد وطنية غير كافية. وثمة فوارق إقليمية كبيرة بين الأطراف التي تُعدّ فيها موارد السلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية كافية (صفر في المائة في أفريقيا، و8 في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و33 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، و73 في المائة في أوروبا الشرقية، و94 في المائة في أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

(ب) حصل أكثر من نصف الأطراف على موارد إضافية إلى جانب الأموال المخصصة من الميزانيات الوطنية، وهو ما مثّل انخفاضا طفيفا مقارنةً بخط الأساس، وحصل نحو طرف واحد من كل سبعة أطراف مؤهلة على مخصصاته لأنشطة السلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) في ظل عدم توافر تمويل وطني كاف للسلامة الأحيائية في غالبية البلدان، لا يزال تمويل الجهات المانحة يؤدي دورا بالغ الأهمية في تمويل تنفيذ البروتوكول، ولا يزال مرفق البيئة العالمية يؤدي أيضا دورا محوريا في هذا الصدد.

الغاية باء-3: تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوَّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول

21- من شأن إتاحة نتائج القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحوَّرة للجمهور أن يُسهم في زيادة الشفافية. ومن المهم إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من خلال مشاورات تشاركية وشفافة، مع الاستفادة من الوسائل الملائمة ثقافيا للتواصل، وينبغي تعزيز ذلك، مع مراعاة أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعيش عبر الحدود.

ملاحظات رئيسية

(أ) يمكن ملاحظة التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية باء-3. إذ أنشأ عدد متزايد من الأطراف آلية لتيسير وتعزيز المشاركة العامة، بما في ذلك التشاور، في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحوَّرة، حيث قام بذلك ما يزيد قليلا على نصف الأطراف، وقد قامت بذلك إلى حد ما نسبة تزيد قليلا على خُمس الأطراف؛

(ب) وبالمثل، ارتفعت نسبة الأطراف التي أطلعت الجمهور على الآليات القائمة لمشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، إذ قام بذلك نصف الأطراف، وقام بذلك إلى حد ما نحو خُمس الأطراف؛

(ج) استشار عدد متزايد من الأطراف الجمهور في عملية اتخاذ القرار، إذ قام بذلك أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف. غير أن نصف هذه الأطراف فقط أتاح للجمهور نتائج عملية اتخاذ القرار؛

(د) أبلغ أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف الجمهور بسبل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وهو ما مثّل زيادة مقارنةً بخط الأساس؛

(هـ) لا تزال لدى مجموعة كبيرة من الأطراف احتياجات في مجال القدرات فيما يتعلق بالغاية باء-3.

الغاية باء-4: تعزّز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

22- ثمة حاجة إلى إدماج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات في ضوء ترابطها مع التنوع البيولوجي والزراعة المستدامة وصحة الإنسان والحيوان والابتكار التكنولوجي. ويلزم تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين بين الأطراف، بمشاركة المنظمات الدولية المعنية أيضاً. وينبغي لمزيد من الأطراف أن تضع آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول.

ملاحظات رئيسية

(أ) يتعاون العديد من الأطراف في مجال السلامة الأحيائية، حيث تعاون ما يقرب من ثلثي الأطراف مع أطراف أخرى في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية في الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ب) أدمجت جميع الأطراف تقريبا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والسياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، أو قامت بذلك إلى حد ما؛

(ج) يتوفر ثلث الأطراف على آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ البروتوكول؛

(د) توجد لدى أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف احتياجات تتعلق بالقدرات اللازمة لدمج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات الشاملة لعدة قطاعات والقطاعية، وهو ما لا يمثل تغيّرا عن خط الأساس.